

معدل لنظام الطائرات الجاثمة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ قانون

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

معدل لنظام الطائرات الجاثمة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١-تعديل المادة (١) من النظام كالتالي:-

بإعادة صياغة المادة (١) من النظام لتصبح: (يسمى هذا النظام (نظام الطائرات الجاثمة لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاته) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-تعديل المادة (٣) كالتالي:-

تعديل المادة (٣) من النظام بإلغاء الفقرة (ب) منها وإلغاء الترقيم.

المادة ٣- تعديل المادة (٤) من النظام كالتالي :-

تعديل نص المادة (٤) من النظام وذلك بشرط عبارة (في المادة ٣ من النظام) والاستعاضة عنها بعبارة (في المادة ٣٩ مكرر من القانون).

المادة ٤-تعديل المادة (٥) من النظام كالتالي :-

تعديل المادة (٥) من النظام وذلك بشرط عبارة (في البند (ا) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام) والاستعاضة عنها بعبارة (البند (ا) من الفقرة (أ) من المادة ٣٩ مكرر من القانون).

المادة ٥- تعديل المادة (٦) كالتالي :-

بتغيير نص الفقرة (أ) من المادة (٦) وذلك بشرط عبارة (على أن يحدد نوعها ومقدارها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية) والاستعاضة عنها بعبارة (يحدد نوعها ومقدارها بقرار من الرئيس).




المادة ٦ - تعديل المادة (٨) كالتالي:

يعدل البند (أ/أ) بشرط عبارة (في البند (أ) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام او المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام) - والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٣٩ مكرر) من القانون).

يعدل البند (أ/أ) بشرط عبارة (وفق أحكام البند (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام) - والاستعاضة عنها بعبارة (وفق البند (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٩ مكرر) من القانون).

يعدل البند (أ/أ) بشرط عبارة (وفي حال تعذر الاخطار يعتبر نشرة في صحيفتين يوميتين محليتين منتجًا لجميع آثاره) والاستعاضة عنها ومنها التبليغ بواسطة الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو النشر في صحيفتين يوميتين محليتين.

٤. يعدل البند (أ/ب/٢) من النظام وذلك بشرط عبارة (المزاد العلني) والاستعاضة عنها بالظرف المغلق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وعلى نفقة المستثمر أو المالك أو المشغل.



نظام الطائرات الجائمة رقم 37 لسنة 2024

المنشور على الصفحة 3499 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5937 بتاريخ 16/7/2024
 الصادر بموجب المادة 70 من قانون الطيران المدني وتعديلاته رقم 41 لسنة 2007

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الطائرات الجائمة لسنة 2024) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون : قانون الطيران المدني.

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة.

مشغل : أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل طائرة واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه أو وكلائه أو التابعية وتخضع هيئتها لأوامره سواء كان ذلك شخصياً أو نيابة عن شخص آخر سواء كان مالكاً أو مستأجرها للطائرة أو واسمه يد عليها.

مركز : الجهة التي تقوم بإجراء الصيانة على الطائرات أو أجزاء الطائرات أو المستأجرة لمساحات اصطدام الصيانة الطائرات أو حظائرها من المستثمر بهدف الصيانة.

المستثمر : مرفق أو أكثر من مرافق الطيران سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص أو من القطاع العام كمؤسسة أو هيئة ذات نفع عام أو هيئة مملوكة بالكامل من الحكومة.

المشغل : أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأي عمل أو نشاط يتعلق بالطيران المدني.

التصريح : الإذن المنوح من الهيئة لهبوط الطائرات.

ب. تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة 3

أ. تسرى أحكام هذا النظام على الطائرات الجائمة المسجلة أو غير المسجلة في السجل الوطني.

ب. تعتبر الطائرة جائمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

1. الطائرة التي تجاوز وجودها المدة الازمة لصيانتها وعلى أن لا تزيد هذه المدة على اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور التصريح الممنوح ل تلك الطائرة.
2. الطائرة التي ثبت تخلی مشغليها عنها أو ثبت بأن عنوان مشغليها أصبح مجهولا أو تقرر تصفيته أو أعلن إفلاسه أو اعساره أو تخلف دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه بقىم الصيانة.
3. الطائرة المتواجدة في أي مكان يقرر المجلس أن تواجهها فيه يشكل خطرا على أمن أو سلامة الطيران أو البيئة أو الملاحة الجوية.

المادة 4

على مشغل الطائرة أو مركز الصيانة أو المشغل أو المستثمر أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، إعلام الهيئة خطيا فور وقوع أي من الحالات المذكورة في المادة (3) من هذا النظام تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة 5

مجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس وبعد التنسيق مع مشغل الطائرة و/أو مركز الصيانة، حسب مقتضى الحال، وبناء على أسباب مقبولة أن يمنح مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر للندة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام، شريطة تقديم الجهة الطالبة للتمديد ما يثبت تسديد كافة الرسوم المستحقة على الطائرة وإبراز براءة ذمة من الجهات ذات العلاقة بما فيها دائرة الجمارك.

المادة 6

- أ. على مركز الصيانة تقديم كفالة عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجائمة على أن يحدد نوعها ومقدارها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ب. يكون مشغل الطائرة والمشغل والمستثمر وطالب التصريح مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجائمة.

المادة 7

يحظر على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة أو مركز الصيانة او طالب التصريح، التصرف في قطع الطائرة سواء ببيعها أو استبدالها أو إعادة تصديرها دون الحصول على موافقة دائرة الجمارك.

المادة 8

- أ. في حال إعلام الهيئة عن وجود حالة جثوم للطائرات وفق أحكام المادة (4) في هذا النظام:-
1. على الرئيس إخطار مشغل الطائرة أو مركز الصيانة لإنها حالة جثوم الطائرة قبل ثلاثةين يوما من انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام أو المدة المنصوص عليها في المادة (

- 5) من هذا النظام.
2. في حال كانت الطائرة جاثمة وفق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام، يوجه الإخطار المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة الى المشغل أو المستثمر او طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، لإنها حالة جثوم الطائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.
3. يتم الإخطار المنصوص عليه في هذه الفقرة بأي وسيلة من وسائل التبليغ وفي حال تعذر الإخطار يعتبر نشره في صحيفتين يوميتين محليتين منتجاً لجميع آثاره.
4. يعتبر إيواء الطائرة وفق أحكام المادة (9) من هذا النظام من حالات إنهاء جثوم الطائرة.
- ب. في حال عدم إنهاء حالة جثوم الطائرة خلال مدة الإخطار على المجلس اتخاذ أي أو كل من الإجراءات التالية:-
1. مصادرة قيمة الكفالة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام والرجوع على مركز الصيانة بأي نفقات أو خسائر أو أضرار يتجاوز مقدارها قيمة هذه الكفالة.
 2. التخلص من جسم الطائرة الجاثمة بأي طريقة يراها المجلس مناسبة بما في ذلك بيعها في المزاد العلني على نفقة مالكها أو مشغela.
 3. الرجوع على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة او طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، بأي نفقات أو خسائر أو أضرار تسببها الطائرة الجاثمة.

المادة 9

تحدد أحكام إيواء الطائرات بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .المادة (9) :

المادة 10

تصدر المجلس التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2/6/2024